بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ١٣ من شهر صفر ١٤٢٥هـ الموافق ٣ أبريل ٢٠٠٤م

برئاسة السيد المستشار / عبد الله على العيسى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / راشد عبد المحسن الحماد و يوسف غنام الرشيد

وفيصل عبد العزيز المرشد و كاظم محمد المزيدي

وحضور السيد / غليفص دغش العجمي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في طلب التماس إعادة النظر المقدم من :

(١) جمال أحمد جمال الكندري (٢) جاسم محمد كايد غلوم (٣) صلاح ناصر عبد الرضا (٤) يوسف حجي غلوم الجزاف(٥) هاني أحمد عبد الله المذكور(٦) بدر حسن حسين حسن (٧) محمد حسن حسين حسن (٨) عدنان عبد الرحيم أحمد رشيد (٩) جاسم محمد عبد الله عبد الرحمن الكندري (١٠) علي محمد حسن الكندري (١١) عبد العزيز عباس حسن الكندري (١٢) جاسم علي حسين الكندري (١٣) حسن غلوم حسين الكندري (١٤) سليمان علي حيدر محمد.

ضد : (١) حسين علي السيد خليفه القلاف البحراني (٢) صلاح عبد الرضا عبد الله خورشيد (٣) وزير الداخلية بصفته (٤) وزير العدل بصفته .

في الحكم الصادر من المحكمة الدستورية بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٦ في الطعنين رقمي ١١و٢٠٠٣/١٢ دستوري (الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة لسنة ٢٠٠٣) والمقيد بالجدول برقم (١) لسنة ٢٠٠٤ دستوري (التماس إعادة النظر) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ تتحصل في أن الطاعنين سبق لهم الطعن لدى هذه المحكمة في صحة إعلان نتيجة انتخابات الدائرة الثالثة

عشرة (الرميثية) ضمن الانتخابات العامة لمجلس الأمة للفصل العاشر التي جرت يوم ٢٠٠٣/٧/٥ والتي فاز فيها كل من المطعون ضدهما الأول والثاني ــ وذلك بالطعنين المقيدين رقمي ١١و١٢ لسنة ٢٠٠٣ دستوري (الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٣) وقد قضت المحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٣/١٢/٦ بما يلي :

أولاً: برفض الدفوع المبداة بعدم قبول الطعنين ــ وبقبولهما شكلاً .

ثانياً : بعدم قبول الطعن بعدم دستورية نص المادة (٣٧) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة .

ثالثاً : وفي الموضوع برفض الطعنين .

وبتاريخ ٢٠٠٤/١/٤ أودع الملتمسون لدى إدارة كتاب هذه المحكمة صحيفة التماس بإعادة النظر في حكم المحكمة الدستورية سالف الذكر قالوا فيها إن الحكم الملتمس فيه قد جاء على خلاف القانون وشابه البطلان والتناقض ومخالفة الثابت بالأوراق ، وطلبوا في ختام الصحيفة إلغاء الحكم الملتمس فيه والقضاء ببطلان إعلان نتائج الانتخابات في الدائرة المشار إليها، وقبل الفصل في الموضوع بإحالته للتحقيق لسماع شهود لإثبات المخالفات التي ورد بيانها بمحاضر الانتخاب ، وإلزام وزير الداخلية بتقديم أصول محاضر الانتخاب والفرز للدائرة حتى يتسنى الطعن عليها بالتزوير ، وإعادة فرز الأصوات .

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع بوصفها ممثلة للمطعون ضدهما الثالث والرابع بصفتهما أودعت بتاريخ ٢٠٠٤/١/١١ مذكرة لدى إدارة كتاب هذه المحكمة دفعت فيها بعدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر على سند من أن نص المادة الأولى من القانون رقم ١٩٧٣/١٤ بإنشاء المحكمة الدستورية يقضي بأن حكم المحكمة الدستورية ملزم للكافة ولسائر المحاكم مؤدى ذلك ولازمه هو عدم جواز الطعن في أحكامها .

وحيث إنه بجلسة ٢٠٠٤/٣/٢٠ المحددة لنظر الطعن صمم كل من وكيل الطاعنين المحامي د/ محمد المقاطع ، والمحامي ناصر الدويله بصفته موكلاً عن أربعة من الطاعنين على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن ، كما تمسك ممثلا إدارة الفتوى والتشريع بالدفع بعدم جواز نظر الطعن .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر على الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية فهو في محله ، ذلك أنه من المقرر أن تحديد طرق الطعن في الأحكام هو عمل المشرع وحده يورده حصراً في القانون المنظم لذلك ، وإنه لما كان المشرع في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية قد خصها ــ دون غيرها ــ بموجب المادة الأولى منه بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح ، وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم ، وكانت إجراءات استنهاض ولايتها في هذا الشأن قد انتظمتها نصوص خاصة ، ونص المشرع صراحة على أن أحكامها ملزمة للكافة ولسائر المحاكم ، وأوجبت المادة الثالثة من ذات القانون نشر جميع أحكامها في الجريدة الرسمية ، وقد استقام قضاء هذه المحكمة على أن مفاد ما تقدم أن أحكام المحكمة الدستورية نهائية لا تقبل تعقيباً أو تأويلاً أو تعديلاً أو تبديلاً ، وأنه بإصدارها تستنفد المحكمة ولايتها كما تثبت الحجية المطلقة لأحكامها ، بما يحول دون مراجعتها أو المجادلة فيها أو السعي لنقضها ، لذلك لم يأذن المشرع بالطعن على أحكامها بالنظر إلى طبيعة المنازعات والطعون التي خص المحكمة بنظرها وأفردها بها وإلى نطاق رقابتها القضائية التي تباشرها في هذا المقام ، وهو الأمر الذي يمتنع معه الطعن على أحكامها بأي طريق من طرق الطعن بما فيها التماس إعادة النظر ، وذلك تأكيداً لما استهدفه المشرع من تأمين دواعي استقرار الروابط القانونية التي تقتضيها المصلحة العامة ، ووضع حد للتقاضي والحيلولة دون تجديد النزاع بلا نهاية بما يرتبه تسلسل هذه المنازعات من إرهاق للقضاء بطعون سبق

حسمها بأحكام نهائية وإهدار للوقت والمال والجهد دون جدوى لا سيما إذا كانت صادرة من محكمة تستوي على القمة بحكم تشكيلها العالي ، وما وسد إليها من جليل الاختصاص وعِظَمِ المسئولية وقَدْرِ الأمانة .

ولازم ما تقدم ، أنه وإذ كان الطاعنون قد اتخذوا من طعنهم ستاراً للنيل من الحكم الصادر من المحكمة الدستورية في الطعنين رقمي ١١و١٢ لسنة ٢٠٠٣ دستوري (الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة) وإنكار حجيته والمجادلة فيها ، وذلك بالادعاء بمخالفة هذا الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وهو ما لا يجوز الادعاء به ، أو الخوض فيه ، أو التعرض له بما يغدو ذلك جديراً بالتفات المحكمة عنه بعد أن تم حسم هذا الأمر بقضاء فصل أضحى الطعن عليه ممتنعاً قانوناً فمن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن الماثل بالتماس إعادة النظر .

وحيث إن المحكمة لاحظت خروج بعض العبارات الواردة بطلب الالتماس ــ الذي سطره وكيل الطاعنين المحامي د/ محمد عبد المحسن المقاطع موقع الصحيفة ــ على آداب التقاضي والتقاليد والأصول القضائية ، وقواعد المرافعة التي تقضي بوجوب احترام المحكمة وتوقيرها ، واحترام القضاء وعدم الاندفاع إلى دفاع غير مقبول ، وذلك باستعمال عبارات جارحة أو مخالفة للآداب أو النظام العام في أوراق المرافعات أو المذكرات ، إذ تضمنت صحيفة طلب الالتماس ما يلي :

ص (٨) سطر (٢٠) والتي تبدأ بعبارة " وهو الأمر . . . وتنتهي بكلمة . . للحقيقة " .

ص (١٥) سطر (٥) والتي تبدأ بعبارة " وجميع تلك . . . " وتنتهي بعبارة " بوقائعها الثابتة " .

ص (١٧) سطر (١٦) والتي تبدأ بعبارة " ضاربة عرض . . . " وتنتهي بعبارة " . . . الدستور والقانون " .

ص (١٨) سطر (٨) والتي تبدأ بعبارة " . . . وتعلم المحكمة " وتنتهي بكلمة " . . . للحقيقة " .

ص (١٨) سطر (١٤) والتي تبدأ بعبارة " ولبيان عدم . . . " وتنتهي بكلمة " وتجاهلها . . . " .

وإذ كان ما ورد بالعبارات المشار إليها ينطوي على التطاول على المحكمة وتجريح حكمها الذي تناول طلبات الطاعنين تفصيلاً ، وأورد كل ما أثاروه بهذا الصدد من دفاع ودفوع ورد عليها الحكم بما حشده من الحجج القانونية المستمدة من أحكام الدستور ونصوص القوانين الحاكمة والسوابق القضائية ــ دون أن يتحرى كاتب تلك العبارات الدقة والحقيقة في تحصيل أسباب الحكم وفي استيعابه ، فاندفع دون حكمة أو روية ــ فكتب ما كتب متجاوزاً بحق الدفاع عن أهدافه وغاياته ، فإن المحكمة ــ حفاظاً على هيبة القضاء ــ تأمر بمحو العبارات المشار إليها والواردة بطلب الالتماس إعمالاً لنص المادة (٦٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز التماس إعادة النظر ، وأمرت بمحو العبارات الواردة بطلب الالتماس والمشار إليها بأسباب الحكم .

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة